في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان للرجع وجوب التخليص
عليه ورهن عبدا يعدل الوفا بالف موجل فصارت قيمته مائة فقتل رجل
وغرم مائة وصل الجلد قبض مرتهنه المائة وحقه وسقط باقيه لان نقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فان كان الدين باقيا ويد المرتهن يد
الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع
بما بقي ان باع المرتهن بامر الراهن بالمائة يعدل قيمته مائة وقبض ثمنه يرجع
بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر ليس هذا كالاضمار العود على
ما كان واذا كان الدين باقيا وقدر الراهن ان يبيعه بما يكون البائع
في منعه وان قتله عبد يعدل مائة دفع به فكل دينه هذا عند ابي ح
وابي يوسف وعند محمد هو المختار ان شاء فكله وان شاء سلم العبد المدفوع الى
المرتهن بماله وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه بقي الحلف بقدر العشر فيبقى
الدين بقدره قلنا لزفر ان العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان الاول
قائما ويراجع سعن لمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فصار الراهن كالمبيع
اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد فقيام الثاني مقام
فان جني الرهن خطأ وفداه مرتهنه ولا يرجع على الراهن لان الجناية حصلت
في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن عين مالك فان ابى دفعه الراهن او
فداه وسقط الدين ان ابى المرتهن ان يعدل قبل للراهن ادفع العبد
او افتده عنه واياه فقل سقط واعلم ان الدين انما يسقط اذا كان الدين اقل
من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد
ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر
من قيمة الرهن ولو مات الراهن باع الرهن ودفع منه وقضى دينه هن سيلة

مبتداة

سيلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية ان اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن
باذن المرتهن كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا وان لم يكن له
وصي نصب وصي يبيعه فصل في المتفرقات عصير قيمته عشرة رهن بها فصار خلا
وهو لا يعدل لها س اي الخل يعدل بعشرة بقي رهنا فالاصل انما هو محل للبيع محل الرهن
وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر محلا للبيع ابتداء لكن تخلله فكذا الرهن
وشاة قيمتها عشرة ذبحت بها فلا تبقى ذبح جلدها يعدل دريهما فهو رهن بدرهم
الرهن كولد ولبن وصوف وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله وهلك لا شيء
ان فاتهم يدخل تحت العقد مقصودا فان هلك اصله وبقي هو فكله لقيمته بقدر الدين
على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وسقط حصة اصله وفكه بقيته كما اذا
كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة قلنا
العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفكك به والزيادة
في الرهن تصح وفي الدين لا هذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة
في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في
الدين توجب الاتباع في الرهن وعند زفر والثاني لا يجوز في شيء منهما كالا
يجوز في البيع والثمن عندهما وقد مر في البيع فان دفع بعدل الفا بالف فدفع
عبدا كان رهنا بدل الاول فهو رهن ان الاول حتى يرد الى الراهن ثمنه
امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول فان رد الاول الى الراهن في قبض الثاني يضمنون
ولو باع المرتهن راهنه عرضية او وعبد منه هلك الرهن الى في يد المرتهن هلك بلا شيء
هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر وبه نفتي ولو قبض المرتهن
دينا وبعضه بالعبد او عين او شرى بالدين عينا او صالح عن قيمة او اصاب الراهن
من المرتهن بدينه على خمر هلك رهنه وهلك بالدين ورد ما قبض الى الراهن وبطل الخطاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)